الأمم المتحدة

A/CN.9/704/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
1 June 2010*
Arabic
Original: English/Spanish/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٢
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
بلجيكا ٢
كولومبيا ٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٤
السنغال ٤
باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية ٥
١- المنظمات غير الحكومية الدولية ٥
اللجنة الفرنسية للتحكيم ٥

* تأخّر تقديم هذه المذكّرة لتأخّر تسلمها.

090610 V.10-54062 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[التاريخ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠]

تشكر بلجيكا الأمانة على الوثيقة العالية الجودة التي أعدّتها توخياً لقيام اللجنة باستعراض الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها.

فقد أدّت الجهود المكثفة التي بذلها الفريق العامل بقيادة رئيسه المتألقة إلى صوغ نص ممتاز تود بلجيكا أن تقدّم بشأنه التعليقات التالية التي ستدعمها بتعليقات شفوية خلال الدورة.

(١) التوضيح الذي أُدخل في الفقرة ٣ من المادة ٢، والذي مفاده أن الإشعار يسلَّم بوسيلة اتصال توفّر، في جملة أمور، سجلاً بالتسلّم، هو توضيح ملائم جدا وينبغي أن يكفل، بطريقة مُرضية، اليقين القانوني اللازم في هذا المجال.

ومراعاة لما لهذه المسألة من أهمية خاصة في مرحلة الإشعار الأولي، يمكن إدخال إضافة أخرى في الفقرة ٣ من المادة ٤ أو الفقرة ٢ من المادة ١٧، وذلك بجملة جديدة تنص على أنه، إذا لم يحضر المدعى عليه خلال إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن تتحقّق هيئة التحكيم من أن المدعى عليه قد تلقى إشعارا بالتحكيم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣.

(٢) تمنح الفقرة ٢ من المادة ٢٧ كل طرف حق تقديم أي فرد كشاهد، وتنص على أن هذا الحق ينطبق "حتى وإن كان ذلك الفرد طرفا في التحكيم".

وتعني هذه العبارة الأخيرة، بصياغتها الراهنة، أن للأطراف حق تقديم أنفسهم كشهود، ومن شأن ذلك أن يكون تناقضا.

غير أن من الضروري تحقيق الهدف الذي ترمي إليه هذه المادة، أي السماح للمسؤول التنفيذي الرئيسي للمنشأة، أو لأي شخص آخر في المنشأة، بالمثول كشاهد.

ومن ثم، نقترح الاستعاضة عن عبارة "حتى وإن كان ذلك الفرد طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف" بعبارة "حتى وإن كان ذلك الفرد هو الشخص الذي يتصرف بواسطته أحد الأطراف أو كان مفوضا من قبل أحد الأطراف أو تابعا له أو مرتبطاً به بأي طريقة أخرى".

وسيتيح ذلك تحقيق هدف من هذه المادة مع الحفاظ على التمييز في القانون بين الشخص الاعتباري بهذه الصفة وأي طرف بمفرده في التحكيم وأي شخص طبيعي ضالع في تمثيل الشخص الاعتباري أو عملياته، مثل الأشخاص الطبيعيين الذين ليسوا أنفسهم "أطرافا" في التحكيم.

(٣) في المادة ٢٩، تستحدث الفقرة ٢ حكما جديدا مفيدا، يمكن تكملة الجملة الأولى منه بعبارة "(...) حياده واستقلاليته من الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم"، كما اقترح أحد الوفود خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل.

(٤) في المادة ٣٤، ينبغي الاحتفاظ بالكلمات الواردة بين معقوفتين في نهاية الفقرة ٢، بغية النص صراحة على نطاق التنازل، الأمر الذي يبدو ضرورياً من أجل اليقين القانوني.

وفي نفس المادة ٣٤، يبدو أن من المفيد الإبقاء على الفقرة ٧ من المادة ٣٢ السابقة.

(٥) أخيرا، في الفقرة ٤ من المادة ٤١، لا تشمل الكلمات "عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦" الواردة بين معقوفتين فرضية عدم وجود سلطة التعيين المشار إليها في الجملة السابقة من الفقرة ٤ من المادة ٤١.

ومن ثم، يبدو أن الأفضل هو حذف هذه العبارة وكذلك الجملة الثانية في الفقرة ٤ من المادة ٦ وإعادة صياغة الجملة السابقة في الفقرة ٤ من المادة ٤١ على النحو التالي:

"ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلّم قرار هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب والنفقات، أن يحيل ذلك القرار إلى سلطة التعيين لمراجعته، أو في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار أو تخلفت عن اتخاذ أي قرار، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته."

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[التاريخ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

ينبغي عدم إلزام المدعى عليه، مثلما هو مذكور في الفقرة (١) (أ) من مشروع المادة ٤، بأن يقدّم، في الرد على الإشعار بالتحكيم، اسم كل مدعى عليه وتفاصيل سبل الاتصال به.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠]

نرى أن الصيغة المنقّحة للقواعد ما زالت تحتفظ بهيكل النص الأصلي وروحه وأسلوب صياغته. وتتألف الصيغة الأصلية للقواعد (صيغة عام ١٩٧٦) من ٤١ مادة بينما تحتوي الصيغة المنقّحة على ٤٣ مادة. ونحن ندرك أنه لا يزال هناك بعض الخلاف في الفريق العامل بشأن بعض المواد، أي بشأن مشروع المادة ٢، ومشروع المادة ٦، والفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٤، والفقرتين ٣ و٤ من مشروع المادة ٤١.

وعموما نوافق على مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، غير أننا نود أن نعلّق بأن المصطلحات والعبارات المستخدمة في القواعد ينبغي أن تكون أقرب إلى الفهم لكي يكون قبول هذه القواعد واستخدامها في عمليات التحكيم أسهل على البلدان غير الناطقة بالإنكليزية. فعلى سبيل المثال، يرى مكتبنا أن العبارات المستعملة في قواعد الأونسيترال للتوفيق (صيغة عام ١٩٨٠) أقرب إلى الفهم من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ونأمل أن تكون الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم أبسط من حيث مدى تعقّد العبارات المستعملة.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]
[التاريخ: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠]

مشروع المادتين ٢٠ و٢١: الصياغة المقترحة لهاتين المادتين الجديدتين أكمل وأكثر تفصيلا من صيغة عام ١٩٧٦.

والابتكار الهام الذي نرحّب به هو أنه يجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم بمثابة بيان دعوى. وفي المقابل، يجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده بمثابة بيان دفاع. فذلك يسمح بكسب الوقت، لأن بيانات الدعوى والرد عليها لا تكون عموما تلخيصاً للادعاءات والردود عليها.

مشروع المادة ٢٣: تتعلق الفقرة ٢ بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم. وتنص الجملة الثانية على أنه "لا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيَّن محكّما أو شارك في تعيينه". وينشأ سؤال عما إن كان المشار إليه هو الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أم هو الدفع المتعلق بالاعتراض على محكّم. وسيتحسَّن النص إذا زيد وضوحه.

مشروع المادة ٢٦: الصيغة الجديدة للمادة ٢٦ أكثر تفصيلا وأكمل من المادة ٢٦ في صيغة عام ١٩٧٦، اتساقاً مع أهمية المسألة التي تتناولها.

مشروع المادة ٢٨: تنص الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ على أنه لا يجوز طلب مغادرة الشاهد الذي هو طرف في التحكيم. وتجنبا للمشاكل في فهم هذا الحكم، ينبغي أن يجيز النص، في مكان ما، أن يكون الشهود أطرافا في التحكيم.

مشروع المادة ٣٢: قد تثير عبارة "المسارعة" مشكلة تفسير في تطبيق قاعدة التنازل، من حيث أنها تشير ضمنا إلى حد زمني؛ ومن ثم، ينبغي جعل النص أكثر دقة.

مشروع المادة ٣٤: تنص الفقرة ١ من المادة ٣٤ على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة. وقد كانت صيغة عام ١٩٧٦ أفضل، لأنها تصنف قرارات التحكيم إلى أنواع مختلفة مقبولة عموما. وقد يثير عدم التصنيف صعوبات في فهم طابع القرار الصادر عن هيئة التحكيم.

باء- التعليقات الواردة من المنظمات الدولية

١- المنظمات غير الحكومية الدولية

اللجنة الفرنسية للتحكيم

[الأصل: بالفرنسية]
[التاريخ: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠]

أنشأت اللجنة الفرنسية للتحكيم، في إطار دورها كمراقب، فريقا عاملا أسندت إليه مهمة متابعة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. والتعليقات التالية هي ثمرة الجهود التي بذلها الفريق العامل.

وقد جرت دراسة مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم بعناية. وتفي التعديلات المقترحة بالأهداف التي حددها اللجنة، أي تحقيق المزيد من الدقة مع الاحتفاظ بمرونة النص وروحه. ونعتقد أنه تم التصدِّي بنجاح تام للتحدِّي المتمثل في تحديث النص دون التقليل من الصفات التي يرجع إليها نجاحه.

وتعزّز التعديلات الواردة في مشروع الصيغة المنقّحة للقواعد إمكانية التنبؤ والكفاءة في إجراءات التحكيم. وقد لاحظنا بارتياح خاص العدد الكبير من التدابير الرامية إلى زيادة سرعة هذه الإجراءات وكفاءتها. وهذا هو الحال، مثلا، بالنسبة للالتزام المفروض على

المدعى عليه بإرسال ردّ قبل تشكيل هيئة التحكيم؛ وتخفيض الحدود الزمنية المختلفة لتشكيل هيئة التحكيم؛ واللجوء عند التخلّف إلى تعيين محكّم وحيد؛ والصلاحية المخوّلة لرئيس هيئة التحكيم لإصدار قرار بمفرده في حال عدم وجود أغلبية. وإضافة إلى ذلك فإن مراعاة النص لأوجه التقدم في إجراءات التحكيم، لا سيما بإيلاء اهتمام أكبر لمبدأ المساواة ولحقوق الدفاع، تشكّل في رأينا تطورا إيجابيا بصفة خاصة.

ومن ثم، تؤيد اللجنة الفرنسية للتحكيم، دون تحفّظ، المشروع الممتاز الذي أعدّه فريق الأونسيترال العامل. وعليه فإن التعليقات الواردة أدناه هي تعليقات انتقائية ومقصود منها أن تكون مجرد اقتراحات.

(١) تعيين رئيس هيئة التحكيم

وفقا للفقرة (١) من مشروع المادة ٩، يتولى المحكّمان اللذان يعينهما الطرفان اختيار رئيس هيئة التحكيم. ولا تنص الصيغة المنقّحة للنص على أن يتشاور المحكّمان مع الطرفين قبل تحديد خيارهما. ومن ثم، يمكن تفسير المادة ٩ على أنها تمنع هذا التشاور. ومع ذلك، فقد جرت العادة على أن يتشاور المحكّمون مع الأطراف قبل اختيار الرئيس.[(١)]

بيد أن الأفضل على ما يبدو هو النص على جواز أن يختار المحكّمان التشاور مع الطرفين، تجنبا لجعل إجراءات تشكيل هيئة التحكيم صعبة في الحالات التي يكون فيها إجراء هذا التشاور صعباً.

ويمكن تعديل المادة ٩ بحيث تنص على ما يلي: "١- إذا كان يُراد تعيين ثلاثة محكّمين، يختار كل طرف محكّما واحدا، ثم يختار المحكّمان المعيَّنان على هذا النحو، بعد التشاور مع الأطراف إن قرروا ذلك، المحكّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم."

(٢) التحكيم المتعدد الأطراف

استرعت مسألة التحكيم المتعدد الأطراف اهتمامنا أيضا.

ومشروع المادة ١٠ المنقّح يضع في الاعتبار قوانين معينة تقتضي باحترام المساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم. والممارسة التي تقوم فيها سلطة التعيين بتعيين محكّم للأطراف التي لم تقم بهذا التعيين، مع الإبقاء على أي محكّم يعينه الطرف الآخر، قد تتعارض

(1) انظر، مثلا، الفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي تنص على أنه يجب تعيين رئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين.

مع السياسة العامة. فقد رأت محكمة النقض الفرنسية[٢] أن مبدأ المساواة يتطلب أن تعيِّن سلطة التعيين ليس فقط محكّم الأطراف التي ترفض التعيين المشترك بل أيضا محكّم الطرف الآخر، مع إلغاء التعيينات التي سبق إجراؤها إذا دعا الحال.

ويأخذ مشروع المادة ١٠ في الاعتبار هذا الشرط، ويترك لتقدير سلطة التعيين تحديد ما إذا كان ينبغي إلغاء التعيينات التي سبق إجراؤها. ويمكن تفسير حرية اتخاذ القرار الممنوحة في هذه الحالة بأن النظم القانونية الوطنية لا تفسر كلها مبدأ المساواة بنفس الطريقة. غير أنه قد يكون من المستصوب، أياً كان التشريع الوطني المنطبق، أن يُشار إلى أن مبدأ المساواة يجب أن يُحترم في تشكيل هيئة التحكيم.

ويمكن إضافة عبارة بهذا المعنى إلى الفقرة (٣) من المادة ١٠، بحيث يكون نصها كما يلي: "في حال حدوث أي تقصير في تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى فعل ذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعين كلا من المحكّمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمي أحدهم محكّما رئيسا، مع احترام المساواة بين الأطراف."

(٣) الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكّم: بيان سلطة التعيين الأسباب التي تستند إليها القرارات

قد يكون من المستصوب إلزام سلطة التعيين ببيان الأسباب التي تستند إليها القرارات المتعلقة بالاعتراض على المحكّمين. وسيشكّل هذا التدبير استجابة لاهتمام الأطراف المشروع بمعرفة الأسباب التي يستند إليها قرار قد يكون ذا أهمية حاسمة في تحديد مسار النزاع.[٣] وعدم بيان سلطة التعيين الأسباب التي تستند إليها قراراتها يعني ضمنا أنها تتمتع بدرجة عالية من الثقة من جانب الأطراف. غير أن سلطة التعيين لا تكون، في بعض الحالات، معروفة لدى الأطراف مقدماً؛ ولا يبرر ذلك منحها هذه الدرجة من الثقة دون إثبات عملي.

---

(2) Cour de cassation, Première chambre civile, 7 January 1992, *Sociétés BKMI et Siemens c. société Dutco, Revue de l'Arbitrage*, 1992, pp. 473-482.

(3) انظر، مثلا، الاستراتيجية التي اعتمدها الأطرف في قضية *National Grid c. Argentine*، الذين، على الرغم من أن التحكيم بينهم كان خاضعا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، اتفقوا على تقديم طلب رفض أحد المحكَّمين إلى هيئة لندن للتحكيم الدولي لأن الهيئة توضّح الأسباب التي تستند إليها قراراتها بشأن هذه الطلبات. راجع: "The conduct of the arbitration", in *International Arbitration and Mediation: A Practical Guide*, M. McIlwrath and J. Savage (Alphen aan den Rijn, Netherlands, Kluwer Law International, 2010) § 5-097.

كما يبدو أن من المناسب النص على أن هذه القرارات ينبغي أن تتخذ في حدود فترة معقولة، تجنبا لتمديد الإجراءات بلا ضرورة إذا لم تكن سلطة التعيين متجاوبة بما فيه الكفاية.

مشروع المادة ١٣: "٤- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض أو لم يتنحَّ المحكّم المعترَض عليه في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المعترِض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سلطة التعيين قراراً مسبَّباً بشأن الاعتراض في حدود فترة معقولة."

(٤) نظام التدابير المؤقتة

تستحق التوضيحات المقدمة بشأن نظام التدابير المؤقتة ترحيباً خاصاً، لأنها توفر للأطراف إطارا دقيقا لتطبيق هذه الإجراءات. وينطبق ذلك خصوصا على المعلومات المتعلقة بأنواع التدابير التي يجوز اعتمادها (الفقرة (٢) من المادة ٢٦) وبالمعايير المؤدية إلى الموافقة على اتخاذ هذه التدابير (الفقرة (٣) من المادة ٢٦).

وقد يكون من المفيد أيضا الإشارة إلى أن القرار الذي يأمر بالتدابير المؤقتة قد يتخذ شكل قرار تحكيم، كما هو مبين، مثلا، في قانون الأونسيترال النموذجي (الفقرة (٢) من المادة ١٧) وفي قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (الفقرة (١) من المادة ٢٣).[٤] ويمكن أن يسهّل هذا الحكم إنفاذ التدابير المؤقتة أمام محاكم وطنية معيَّنة.

ويمكن تعديل المادة ٢٦ لتنص على ما يلي: "١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف. ويجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة شكل قرار تحكيم أو شكل قرار إجرائي مسبَّب."

(٥) قرارات هيئة التحكيم

ينص مشروع الفقرة (١) من المادة ٣٣ على أن قرارات هيئة التحكيم يجب إصدارها بأغلبية المحكّمين. ومع ذلك فقد يكون من المفيد التشديد على أن للرئيس صلاحية إصدار قرار بمفرده إذا لم تتمكّن هيئة التحكيم من التوصّل إلى قرار بالأغلبية،[٥] وذلك لمنع إمكانية

(4) لعل الفريق العامل يكون قد رأى أنّ من غير الضروري الإبقاء على هذا الحكم. غير أن الأساس المنطقي لهذا الرأي غير موضَّح. راجع A. J. van den Berg, "Annex I: Status of the Working Group regarding the revision of the UNCITRAL Arbitration Rules", in *Years of the New York Convention: ICCA International Arbitration Conference*, A. J. van den Berg, ed., ICCA Congress Series (Dublin, Kluwer Law International, 2009), p. 569

(5) انظر، مثلا، الفقرة (٣) من المادة ٢٦، من قواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي.

حدوث تأخر غير مبرر من جانب أحد المحكّمين أو، بكل بساطة، حدوث اختلاف يحول دون التوصّل إلى قرار.

مشروع المادة ٣٣: "١- عندما يكون هناك أكثر من محكّم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكّمين، رهناً بما لرئيس هيئة التحكيم من صلاحية اتخاذ قرار بمفرده في الحالات التي لا توجد فيها أغلبية."

(٦) مراجعة سلطة التعيين أتعاب المحكّمين ونفقاتهم

تشكّل مراجعة سلطة التعيين أتعاب المحكّمين ونفقاتهم ابتكارا في النص المنقّح يرمي إلى منع احتمال إساءة الاستخدام وأيضاً إلى كفالة المزيد من إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بطريقة تحديد أتعاب المحكّمين ومبلغ تلك الأتعاب. وتؤيد اللجنة الفرنسية للتحكيم هذا التدبير. غير أن النص المنقّح، الذي يتسم بالتعقيد نوعا ما، يمكن تبسيطه على النحو التالي:

فيما يتعلق بالسلطة المسؤولة عن مراجعة الأتعاب: لا تنص الفقرة (٣) من المادة ٤١ على من ينبغي أن يتولى مراجعة اقتراح الأتعاب في حالة عدم وجود سلطة تعيين، في حين أن هذه المهمة مسندة، بموجب الفقرة (٤) من المادة ٤١، إما إلى سلطة التعيين وإما، في حالة عدم تسمية سلطة تعيين، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وقد يكون من المستصوب مواءمة الحكمين بالنص أيضاً في الفقرة (٣) من المادة ٤١ على أن مراجعة الاقتراح الأولي للمحكّمين تقع على عاتق الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إذا لم تتم تسمية سلطة تعيين.

وفيما يتعلق بمعايير مراجعة الأتعاب: تسند الفقرة (٣) من المادة ٤١ إلى سلطة التعيين مهمة التحقّق من اتساق الاقتراح الأولي للأتعاب مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٤١، في حين أن الفقرة (٤) من المادة ٤١ تحمِّل سلطة التعيين مسؤولية التحقّق من أن الأتعاب ليست مفرطة إفراطاً بيّناً (مع أخذ الاقتراح الأولي في الاعتبار) وأنها متسقة مع المعايير المبينة في الفقرة (١) من المادة ٤١ (إذا كانت الأتعاب متضاربة مع الاقتراح الأولي). وقد يكون من المستصوب تبسيط صياغة الفقرة (٤) من المادة ٤١ بالنص على أنه يجب على سلطة التعيين أن تتحقّق من اتساق الأتعاب التي يحددها المحكّمون مع المعايير المبينة في الفقرة (١) من المادة ٤١ ومع اقتراح المحكّمين الأولي.

مشروع المادة ٤١: "٣- تسارع هيئة التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلُّم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته أو، في حالة عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، إلى الأمين العام لمحكمة

التحكيم الدائمة. وإذا وجدت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في غضون ٤٥ يوما من تسلُّمها تلك الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة ١، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.

"٤- عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكّمين ونفقاتهم التي حُددت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، توضّح هيئة التحكيم أيضا الكيفية التي حُسبت بها تلك المبالغ. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تسلمه بلاغ هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب والنفقات، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين أو، في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته. وإذا رأت سلطة التعيين، أو الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة [، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦،] أن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم تتضارب مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة (٣) (وأي تعديل عليه) و/أو أن ذلك التحديد لا يفي بمتطلبات الفقرة ١، أدخلت سلطة التعيين، أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، في غضون ٤٥ يوما من تسلّم تلك الإحالة، ما يلزم من تعديلات على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وأيُّ تعديلات من هذا القبيل إما تُدرجها هيئة التحكيم في قرارها، وإما تجسِّدها في تصحيح لقرار التحكيم بمقتضى المادة ٣٨، إذا كان قرار التحكيم قد صدر."